الأمم المتحدة

A/HRC/16/75

الجمعية العامة

Distr.: General
28 March 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة عشرة
البند ٢ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

التقرير المؤقت للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية* **

موجز

يُقدّم هذا التقرير وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٢٦، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة. ويعكس التقرير الأنماط والاتجاهات السائدة في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، ويتيح معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٦٥/٢٢٦، بما في ذلك التوصيات الرامية إلى تحسين تنفيذه. ودعت الجمعية العامة في هذا القرار حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى معالجة الشواغل الجوهرية التي أبرزها التقرير السابق للأمين العام (A/65/370) وتلبية ما تضمنته القرارات السابقة للجمعية العامة (القرارات ٦٣/١٩١، و٦٢/١٦٨، و٦٤/١٧٦) من دعوات محددة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة، والوفاء بصورة كاملة بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، في القانون وفي الممارسة، فيما يتعلق بعدد من الشواغل المبيّنة على وجه التحديد.

* تأخر تقديم هذا التقرير.

** يُعمَّم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.11-12349 020511 030511

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٣	٣
ثانياً –	القضايا المواضيعية	٤-٤٠	٤
	ألف– التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وقطع الأطراف	٤-٨	٤
	باء – عقوبة الإعدام، بما في ذلك الإعدام العلني	٩-١٦	٦
	جيم– حالات إعدام المجرمين الأحداث	١٧-١٩	١٠
	دال – الرجم كوسيلة من وسائل الإعدام	٢٠-٢٢	١١
	هاء – حقوق المرأة	٢٣	١٢
	واو – حقوق الأقليات	٢٤-٢٧	١٣
	زاي– حرية التجمع السلمي وتكوين جمعيات وحرية الرأي والتعبير	٢٨-٣٨	١٤
	حاء– الافتقار إلى الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية	٣٩-٤٠	١٨
ثالثاً –	التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٤١-٥٢	١٩
	ألف – الاستعراض الدوري الشامل	٤١	١٩
	باء – التعاون مع نظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان	٤٢-٤٣	٢٠
	جيم– التعاون مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة	٤٤-٤٧	٢١
	دال – التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٤٨-٥٢	٢٢
رابعاً –	الاستنتاجات والتوصيات	٥٣-٥٨	٢٣
Annex			٢٥

أولاً – مقدمة

١- يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٢٦، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة. ويعكس التقرير الأنماط والاتجاهات السائدة في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، ويتيح معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٦٥/٢٢٦، بما في ذلك التوصيات الرامية إلى تحسين تنفيذه. ويستند هذا التقرير أيضاً إلى الملاحظات التي أبداها كل من هيئات رصد المعاهدات وعدد من المكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان[(١)].

٢- وقد اتسمت حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية منذ تقديم التقرير السابق للأمين العام (A/65/370) بحملة قمع ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والنشطات في مجال حقوق المرأة، والصحفيين، ومعارضي الحكومة. ولا تزال آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعرب عن دواعي قلقها إزاء التعذيب وحالات الاحتجاز التعسفي والمحاكمات غير العادلة. وقد شهدت معدلات تطبيق عقوبة الإعدام منذ بداية عام ٢٠١١ تزايداً ملحوظاً، بما في ذلك في الحالات المتعلقة بالسجناء السياسيين. ولا يزال التمييز متواصلاً ضد مجموعات الأقليات وقد بلغ في بعض الحالات حد الاضطهاد. ومع ذلك فقد حدثت، مقارنة بهذا الواقع، بعض التطورات الإيجابية، بما في ذلك توقيع الدولة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وعرضه في آب/أغسطس ٢٠١٠ على لجنة القضاء على التمييز العنصري للنظر فيه، وتنظيم ندوة قضائية مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٣- واجتمع الأمين العام مع كبير مستشاري رئيس السلطة القضائية والأمين العام للمجلس الأعلى لحقوق الإنسان في إيران، السيد محمد جواد أردشير لاريجاني في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بنيويورك. وأثار الأمين العام عدة مسائل متعلقة بحقوق الإنسان، مثل القيود المفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان، وعقوبة الإعدام، وتنفيذ الإعدام بحق الأحداث، والشواغل ذات الصلة بحقوق الأقليات. وأجاب السيد لاريجاني معرباً عن تقدير جمهورية إيران الإسلامية للتعاون القائم بشكل عام مع الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، سواء أكان ذلك مع الأمين العام أو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ولكنه

(١) منذ تقديم التقرير السابق للأمين العام إلى الجمعية العامة، أبلغ عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن الاتصالات التي أجروها مع الحكومة بشأن القضايا المثيرة للقلق. ويشار إلى هذه القضايا في الفروع ذات الصلة من التقرير (انظر أيضاً المرفق).

شدّد على أن بلده يرفض بشدة القرار الصادر مؤخراً عن الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

ثانياً – القضايا المواضيعية

ألف – التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وقطع الأطراف

٤- تحظر المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تعد جمهورية إيران الإسلامية طرفاً من أطرافه، اللجوء إلى التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويحظر دستور الدولة اللجوء إلى جميع أشكال التعذيب بغرض انتزاع الاعترافات أو الحصول على معلومات، وتنص مواد قانون العقوبات المتعلقة بحقوق المواطنين على معاقبة مرتكبي أعمال التعذيب. ومع ذلك، فقد تواصل ورود التقارير التي تشير إلى وقوع التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مراكز احتجاز مختلفة.

٥- وأرسل المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة عدداً من البلاغات الفردية إلى السلطات الإيرانية فيما يتعلق بمزاعم ممارسة التعذيب[٢]. واشتركت مع المقرر الخاص في إرسال بعض البلاغات جهات تمثل إجراءات خاصة أخرى، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

٦- ونشرت وسائط الإعلام الإيرانية في الأشهر الماضية عدداً من التقارير فيما يتعلق بتنفيذ قطع الأطراف والجلد. ففي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قطعت السلطات الإيرانية في سجن كرمنشاه المركزي يد رجل اتهم بالسرقة؛ وأفادت التقارير بأن الحكم قد نُفّذ في حضور موظفين تابعين للجهاز القضائي المحلي والسجناء[٣]. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أكّد المدعي العام لمشهد بعد قطع يد أحد اللصوص أن السلطات القضائية لا تبدي أية رأفة تجاه الأشخاص الذين يخلون بالنظام العام والأمن، ولا سيما اللصوص[٤]. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أفاد النائب الأول لرئيس السلطة القضائية، فيما يتصل بقطع طرف أحد اللصوص، بأن تنفيذ مثل هذه العقوبة يتمشى مع

---

(٢) قدم المقرر الخاص في شباط/فبراير ٢٠١٠ تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن البلاغات السابقة (انظر المرفق).

(٣) http://isna.ir/ISNA/NewsView.aspx?ID=News-1665994&Lang=P.

(٤) www.dadgostarikhr.ir/tabid/38/ctl/edit/mid/372/code/1080/default.aspx and www.jomhourieslami.com/1389/13890907/13890907_06_jomhori_islami_goonagoon_0006.html.

القانون وأنه مصدر للاعتزاز، وسوف يتكرر حدوثه في المستقبل[٥]. وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، أكد المدعي العام لهمدان، بعد قطع يد خمسة من اللصوص في سجن هذه المدينة، على أنه "ينبغي قطع اليد عندما تُستخدم في سرقة الناس ومضايقتهم"[٦].

٧- وأفادت إحدى وكالات الأنباء الإيرانية عن توقيع عقوبة علنية على رجل اتهم بتناول الكحول حيث جرى جلده ٨٠ جلدة يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في مدينة رامشير[٧]. وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أدانت السلطة القضائية في طهران امرأة، وهي السيدة سعيدة المعروفة أيضاً بالسيدة كيميا، بتهمة الزنا وقضت بجلدها ١٠٠ جلدة[٨]. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، جُلد في قائم شهر ثلاثة أشخاص اتهموا بإقامة علاقات جنسية غير مشروعة ٩٩ جلدة[٩]. وقد أفيد عن فرض عقوبات في سياق القصاص أو تطبيقاً لمبدأ "العين بالعين". ووفقاً لتقارير الصحافة الإيرانية، قضت إحدى المحاكم في طهران يوم ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بقلع عين رجل اسمه حميد وقطع جزء من أذنه بعد اعتدائه على رجل آخر بمحلول حمضي تسبب في إصابته بالعمى وحرق أذنه[١٠]. وأكدت السلطات الإيرانية، خلال إعداد هذا التقرير، أن تنفيذ عقوبتي قطع الأطراف والجلد في رامشير وغيرها من الأماكن يتمشى مع قانون العقوبات.

٨- ويُجيز قانون العقوبات قطع الأطراف والجَلد جزاءً على ارتكاب طائفة من الجرائم، بما فيها السرقة والحرابة، وبعض الأفعال الجنسية. وتتذرع السلطات الإيرانية بأن الشريعة الإسلامية تنص على فرض عقوبات من هذا النوع وأن هذه العقوبات لا تُعتبر تعذيباً أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وتحتج بأن تنفيذ أحكام من هذا النوع يشكل وسيلة ناجعة لردع الجريمة ويتيح بديلاً يحل محل السجن. وما فتئ كل من لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يؤكدان على أن فرض السلطات القضائية والإدارية للعقاب البدني، بما في ذلك الجلد وقطع الأطراف على وجه التحديد، يتنافى مع مبدأ حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة. وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تراقب تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجهة نظر مماثلة في تعليقها العام رقم ٢٠(١٩٩٢).

---

(٥) www.aftabnews.ir/vdceoz8zojh8zpi.b9bj.html.

(٦) www.ilna.ir/newstext.aspx?ID=137025.

(٧) www.isna.ir/isna/newsview.aspx?id=news-1679374&lang=P.

(٨) www.isna.ir/Isna/newsview.aspx?id=news-1688304&lang=p and www.irna.ir/newsshow aspx?nid=30170347.

(٩) www.isna.ir/ISNA/Newsview.aspx?id=news-1706375&lang=P.

(١٠) www.kayhannews.ir/891008/15.htm#other1508.

باء – عقوبة الإعدام، بما في ذلك الإعدام العلني

٩- سُجلّت زيادة هائلة في عدد حالات الإعدام منذ بداية ٢٠١١. ووفقاً لتقارير الصحافة الإيرانية، أُعدم ما لا يقل عن ٦٦ شخصاً في كانون الثاني/يناير، مع إشارة بعض المصادر إلى أن الرقم يصل إلى ٨٣ شخصاً[١١]. وأفادت التقارير بأن معظم عمليات الإعدام التي نُفذت ترتبط بجرائم المخدرات، غير أن هناك ما لا يقل عن ثلاثة سجناء سياسيين كانوا ضمن المشنوقين. وتؤكد السلطات الإيرانية أن عمليات الإعدام تُنفّذ بعد إجراء محاكمة عادلة ومراجعة الحكم من جانب محكمة أعلى. وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١١، أعربت المفوضة السامية علناً عن انزعاجها من الزيادة الكبيرة في عمليات الإعدام منذ بداية عام ٢٠١١، ودعت البلد إلى إقرار وقف اختياري لتنفيذ هذه العمليات بهدف إلغاء عقوبة الإعدام. وأعربت المفوضة السامية أيضاً عن قلقها من التقارير التي تفيد بأن عددا كبيراً من الأشخاص لا يزالون ينتظرون دورهم على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام، بمن فيهم السجناء السياسيون، ومرتكبو الجرائم المتصلة بالمخدرات، بل وحتى الأحداث المجرمون، وشجعت المفوضة السامية البلد على احترام المعايير الدولية التي تكفل اتباع الطرق القانونية وحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، من أجل تقييد تطبيق هذه العقوبة بشكل تدريجي وخفض عدد الجرائم التي قد تسلط فيها. وعلاوة على ذلك، فقد حذر أيضاً المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في بيان علني أصدره بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين من الزيادة الهائلة في أحكام الإعدام التي تنفذ في ظل غياب الضمانات المعترف بها دولياً، على الرغم من النداءات العديدة التي وجهتها الأمم المتحدة من أجل وقف تنفيذ عمليات الإعدام على الفور. وأشار الخبيران إلى أن عقوبة الإعدام تعتبر، بموجب القانون الدولي، شكلاً متطرفاً من أشكال العقاب، وإذا تعين تطبيقها استثناءً، فينبغي عدم فرضها إلاّ على أشدّ الجرائم خطورة بعد توفير محاكمة عادلة للمتهمين.

١٠- ولا يزال المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة يتلقون العديد من التقارير من مصادر مختلفة فيما يتعلق بالأفراد الذين يُزعم أنهم أعدموا لارتكابهم جرائم تتصل بالمخدرات والاتجار بالمخدرات. وشملت عدة قضايا مواطنين أجانب أو أشخاصاً بحوزتهم جنسية مزدوجة[١٢]. وعلى الرغم من تزايد اعتراف بعض السلطات الإيرانية بأن عقوبة

(١١) وفقاً لما ذكرته منظمة العفو الدولية، أُعدم في الفترة من ١ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ما لا يقل عن ٧١ شخصاً من الأشخاص الذين لهم في الغالب صلة بالاتجار بالمخدرات.

(١٢) وفقاً لما ذكرته تقارير عديدة، كان من بين الذين أُعدموا بسبب تهم تتصل بالمخدرات مواطنون أجانب من دول من بينها نيجيريا وأفغانستان. وأُعدمت السيدة زهرة بهرامي، وهي مواطنة تحمل الجنسيتين الإيرانية والهولندية، يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بتهمة الاتجار بالمخدرات. وتشير السلطات الإيرانية إلى أن قوانين البلد لا تميز في العقوبة بين المواطنين الإيرانيين وغير الإيرانيين الذين ارتكبوا جرائم فوق إقليمها.

الإعدام قد لا تكون وسيلة ردع ناجعة للحد من الجرائم المتصلة بالمخدرات، فقد واصلت السلطة القضائية التأكيد علناً على ضرورة فرض العقوبات القاسية.

١١- وقد أُقر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ قانون جديد لمكافحة المخدرات، ودخل حيز النفاذ في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وتنص المادة ١٨ منه على توقيع عقوبة الإعدام على مهربي المخدرات وكبار المتجرين بها، كما تنص على فرض عقوبات من قبيل حظر السفر لمدة تتراوح من سنة إلى ١٥ سنة على كل من نقل أو هرّب أية كمية كانت من المخدرات[١٣]. ويصنف القانون الجديد المدمنين كمجرمين إلاّ إذا كان بحوزتهم شهادة تتيح لهم العلاج بهذه المواد. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، حذر نائب المدعي العام للشؤون القانونية من اللجوء إلى اعتماد نهج أكثر صرامة في التعامل مع الاتجار بالمخدرات، وشدد على أن مهربي المخدرات وكبار المتجرين بها سيواجهون الإعدام بموجب القانون الجديد[١٤]. وتعهدت السلطة القضائية أيضاً بتطبيق عقوبة الإعدام في حملتها الرامية إلى قمع الجرائم الخطيرة الأخرى. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أعلن آية الله صادق لاريجاني، رئيس السلطة القضائية، استمرار تطبيق عقوبة الشنق على اللصوص المسلحين حتى وإن لم يسرقوا شيئاً[١٥]. وأكد قائد الشرطة الدكتور سردار إسماعيل أحمدي أن هذه التدابير ستنطوي بدون شك على أقصى درجات الفعالية في محاربة الجريمة[١٦].

١٢- وأفادت التقارير بإعدام عدد كبير من السجناء في وقت واحد بسجن مشهد في تموز/يوليه ٢٠١٠. وعندما التمس موظفو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، خلال زيارتهم لطهران في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، من نظرائهم الإيرانيين تقديم المزيد من المعلومات في هذا الشأن، أكد هؤلاء الأخيرون خبر إعدام ٦٠ شخصاً في مشهد في إطار قضايا عالقة ترتبط في معظمها بالاتجار بالمخدرات. وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، شُنق سبعة أشخاص أدينوا بتهمة الاتجار بالمخدرات في مدينة كرمنشاه الواقعة غرب البلد[١٧]. وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أُعدم ١٠ أشخاص في سجن رجائي شهر بتهمة الاتجار

---

(١٣) يعاقب بالسجن على تهريب كمية لا تتجاوز ٣٠ غراماً من بلورات الميتافيتامين والاتجار بها، مثلها في ذلك مثل المواد المخدرة الأخرى مثل الكراك والهيروين، بينما يعاقب بالإعدام على حيازة كمية تزيد عن ٣٠ غراماً. انظر الموقع الشبكي التالي: www.isna.ir/ISNA/NewsView.aspx?ID=News-1687435&Lang=P.

(١٤) www.irannewsdaily.com/view_news.asp?id=213176
http://english.farsnews.com/newstext.php?nn=8910071407
www.dadiran.ir/default.aspex?tabid=40&ctl=edit&mid=389&code=7697.

(١٥) www.irna.ir/newsshow.aspx?nid=30114827.

(١٦) http://news.police.ir/ncms/fullstory/?id=202488.

(١٧) www.isna.ir/isna/newsview.aspx?ID=news-1698211&lang=p.

بالمخدرات[١٨]. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أُعدم ثلاثة أشخاص اتهموا بارتكاب جريمة الاغتصاب في سجن إيفين[١٩].

١٣- ويتمثل أحد الاتجاهات المثيرة للقلق في تزايد عدد القضايا التي توجه فيها إلى السجناء السياسيين تهمة الحرابة (انظر الفقرة ٨ أعلاه) التي يُعاقب عليها بالإعدام. وترتبط الحرابة في القانون الإيراني باستخدام العنف المسلح؛ إلاّ أن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وغيرهم من الخبراء المستقلين استفسروا عن الطابع الإشكالي والتعسفي لهذه التهم. وقد نُفّذ حكم الإعدام منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ فيما لا يقل عن ٢٢ شخصاً اتهموا بالحرابة. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اتهم ١١ شخصاً بعلاقتهم بهجوم بالقنابل وقع يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر في شاباهار، وجرى شنقهم في سجن زاهدان بعد إدانتهم والحكم عليهم بالإعدام بتهمة "الفساد في الأرض، والمحاربة، ومعارضة النظام القدسي لجمهورية إيران الإسلامية"[٢٠]. وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أعدمت السلطات السيد على صارمي والسيد علي أكبر سيادات في سجن إيفين بطهران. وقد اتهم السيد علي صارمي بتهمة الحرابة بسبب علاقته بجماعة معارضة محظورة، وهي منظمة مجاهدي خلق، بينما أُدين السيد علي أكبر سيادات بتهمة التجسس لحساب أجهزة مخابرات أجنبية[٢١]. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أُعدم السيد جعفر كاظمي والسيد محمد علي حاج أغائي بعد اتهامهما بتهمة الحرابة بسبب مشاركتهما المزعومة في الاضطرابات التي أعقبت الانتخابات، واتصالهما بمنظمة مجاهدي خلق الإيرانية[٢٢]. وقد سبق للمفوضة السامية أن أعربت للسلطات الإيرانية عن قلقها إزاء مدى عدالة المحاكمات وإصدار أحكام الإعدام بحق الأشخاص المتهمين بجرائم المحاربة[٢٣].

١٤- ووفقاً لما ذكره الأمين العام للمجلس الأعلى لحقوق الإنسان في إيران، فإن أكثر من ٥٠ في المائة من قضايا الحكم بالإعدام تندرج في سياق القصاص. وتستبعد السلطات الإيرانية مسؤولية الدولة عن هذه القضايا على أساس أن فقه الشريعة الإسلامية يعتبر القصاص حقاً خاصاً لأسرة الضحية بحيث لا يمكن للقضاء إسقاطه. وتبذل السلطة القضائية جهوداً كبيرة في التوسط بين أسرة الضحية والجاني من أجل تشجيع التوصل إلى تسوية عن طريق دفع الدية، بحيث تتخلى أسرة الضحية عن هذا الحق، ويكون ذلك في بعض الأحيان

---

(١٨) www.irna.ir/newsshow.aspx?nid=30195341 and www.isna.ir/isna/newsview.aspx?id=news-1698211&lang=p.

(١٩) www.isna.ir/isna/newsview.aspx?id=news-1701668&lang=P.

(٢٠) www.irna.ir/html/1389/13890929/30133861.htm.

(٢١) www.isna.ir/isna/newsview.aspx?id=news-1682865&lang=e.

(٢٢) www.isna.ir/isna/newsview.aspx?id=news-1701665&lang=p.

(٢٣) انظر الوثيقة A/65/370.

عقب إبرام تسوية مالية. غير أنه حينما لا يُنظر إلى سلطة إصدار العفو على أنها من صلاحيات الدولة، فلن يكون بالإمكان إعمال حق المتهمين في التماس العفو أو الحصول على عقوبة مخففة بموجب القانون الدولي. وقد جرى في قضية من هذا النوع تنفيذ حكم الإعدام يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بحق السيدة شهلة جاهد، التي تزوجت زواجاً مؤقتاً بالسيد ناصر محمد خاني، اللاعب السابق في الفريق الوطني الإيراني لكرة القدم. وقد أدينت السيدة شهلة جاهد بتهمة طعن الزوجة الدائمة لزوجها حتى الموت.

١٥- ويُجرّم القانون الإيراني أيضاً جميع العلاقات الجنسية المقامة خارج إطار الزواج الصحيح؛ ويمكن أن يتعرض الأشخاص المدانون بإقامة علاقات جنسية غير مشروعة لعقوبات شديدة، بما فيها عقوبة الإعدام. وبموجب قانون العقوبات الإسلامي، فإن بعض أنواع السلوك الجنسي، من بين جرائم الحدود الأخرى، يعاقب عليها بالإعدام، وهي تشمل الزنا، وزنا المحارم، والاغتصاب، وزنا الشخص غير المتزوج للمرة الرابعة، واللواط، والسحاق للمرة الرابعة، والعلاقة الجنسية بين الرجال دون إيلاج للمرة الرابعة، وزنا غير المسلم بامرأة مسلمة. وقد راسلت المفوضة السامية الحكومة الإيرانية للإعراب عن قلقها إزاء قضيتين من هذا النوع، ويتعلق الأمر فيهما بأشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً (انظر أيضاً الفقرات من ١٧ إلى ١٩ أدناه). كما أبلغ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بالبلاغات التي أرسلها إلى الحكومة فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام في قضايا اللواط، بما فيها بعض القضايا التي تشمل أشخاصاً أحداثاً (انظر المرفق). ورفضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باستمرار فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا تؤدي إلى زهق الأرواح، واعتبرتها متعارضة مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٦- وقد أُفيد عن تنفيذ عدد من عمليات الإعدام العلنية خلال الفترة التي يشملها الاستعراض، مما يوحي بأن التعميم الذي أصدره الرئيس السابق للسلطة القضائية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، آية الله شهرودي، والذي يحظر عمليات الإعدام العلنية، لم يتم إنفاذه فعلياً. وقد نُفذ بشكل علني ما لا يقل عن حكمين اثنين من أحكام الإعدام في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ووفقاً لما ذكرته وسائط الإعلام الإيرانية، فقد شُنق علناً رجل يبلغ ٣٢ سنة من العمر ويُعرف باسم يعقوب في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لطعنه رجلاً آخر حتى الموت[٢٤]. وتفيد التقارير بأن الشنق العلني الذي نُفذ في ساحة سادات آباد في طهران قد حضره أفراد أسرة الضحية وجماهير غفيرة. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ، أُعدم علناً في ساحة قادوس بمدينة كاراج السيد أُميد بيرغ، الذي أدين بقتل ١٠ نساء. وحضر تنفيذ

(٢٤) www.dadiran.ir/Default.aspx?tabid=40&ctl=Edit&mid=389&Code=7750 and www.irna.ir/newsshow.aspx?nid=30170347.

عملية الإعدام موظفون من السلطتين القضائية والعسكرية وعدد من سكان المنطقة[٢٥]. وأدانت المفوضة السامية في بيانها العلني الصادر ٢ شباط/فبراير ٢٠١١ تكرار تنفيذ عمليات الإعدام العلنية. وقد أفادت الآليات الدولية لحقوق الإنسان بأن عمليات الإعدام في العلن تزيد من وطأة الطبيعة القاسية واللاإنسانية والمهينة أصلاً لعقوبة الإعدام، ولا يمكن لها أن تؤدي إلاّ إلى آثار تجرد الضحية من إنسانيته وتطبع الأشخاص الذي يشهدون تنفيذها بطابع الوحشية.

جيم - حالات إعدام المجرمين الأحداث

١٧- لا تزال مسألة إعدام المجرمين الأحداث مصدر قلق مستمر، على النحو الذي أبرزته التقارير السابقة للأمين العام[٢٦]. ولا يزال سن المسؤولية الجنائية محدداً عند ٨ سنوات و ٩ أشهر للفتيات و١٤ سنة و٧ أشهر للفتيان، وهو إجراء لا يتسم فقط بطابعه التمييزي ولكنه يتسم أيضاً بانخفاض معدله عن مستوى المعايير الدولية. غير أن السلطات الإيرانية ترى ضرورة منح الأولوية لإعادة تأهيل المجرمين الأحداث وإعادة الأطفال إلى الحياة الطبيعية وإلى أحضان المجتمع. وعلى الرغم من أن عدد المجرمين الأحداث الذين أعدموا في عام ٢٠١٠ أقل مما كان عليه في السنوات السابقة، فإن التقارير لا تزال تتحدث عن صدور أحكام إعدام بحقهم[٢٧]. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، لاحظ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بقلق، القضايا المتعلقة بما لا يقل عن تسعة من المجرمين الأحداث الذين هم عرضة لخطر للإعدام في أي لحظة بسبب جرائم ارتكبوها عندما كانوا قاصرين. وإن اتفاقية حقوق الطفل[٢٨] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٩] اللذين تعد جمهورية إيران الإسلامية طرفاً في كل منهما يحظران فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة.

١٨- وأعلنت السلطة القضائية في عام ٢٠٠٥ وقفاً اختيارياً غير ملزم لتنفيذ الإعدام بحق الأحداث، وبادرت في الكثير من الأحيان إلى اتخاذ خطوات فعالة من أجل التوسط بين الأسر في هذه القضايا، بل وساعدت الأشخاص المدانين على دفع الدية التي أقرتها التسوية. إلاّ أنه عندما تمدد آجال القضايا المتعلقة بالمجرمين الأحداث إلى حين بلوغ المتهمين ١٨ عاماً، يصبح احتمال تنفيذ الإعدام كبر.

---

(٢٥) www.isna.ir/isna/newsview.aspx?id=news-1701748&lang=p.

(٢٦) الوثائق: A/63/459 وA/64/357 وA/65/370.

(٢٧) لاحظ المقرر الخاص عدم وجود أي بلد آخر في العالم يتلقى بخصوصه على نحو منتظم ادعاءات من هذا النوع (الوثيقة A/HRC/4/20).

(٢٨) المادة ٣٧(أ).

(٢٩) الفقرة ٥ من المادة ٦.

١٩- وأبلغ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٠[٣٠] عن تبادل عدة رسائل سابقة مع السلطات الإيرانية (انظر المرفق). كما واصلت المفوضة السامية تدخلها في الحالات الفردية من خلال إصدار بيانات علنية وإيفاد ممثلين خاصين للتباحث مع السلطات الإيرانية: وعلى سبيل المثال، فقد أعربت المفوضة السامية في رسالة وجهتها إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية بتاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ عن قلقها البالغ إزاء عقوبة الإعدام الصادرة بحق القاصرين إحسان رانغراز طبطبائي وابراهيم حميدي بعد إدانتهما بتهمة اللواط. وقد أُدين كلا المتهمين بجرائم ارتكباها قبل بلوغهما سن الرشد.

دال - الرجم كوسيلة من وسائل الإعدام

٢٠- أثار تطبيق الرجم كوسيلة للإعدام من جديد اهتماماً خاصاً خلال الفترة التي يشملها الاستعراض. وبموجب قانون العقوبات الإسلامي القائم، فإن العقوبة المسلطة على الزنا في حالة الشخص المتزوج هي الرجم. وعلى الرغم من إعلان رئيس السلطة القضائية في عام ٢٠٠٢ عن وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الرجم، فإن السلطة القضائية لا تزال مستمرة في إصدار أحكام الإعدام بالرجم على الرجال والنساء على حد سواء. وتُستخدم هذه التعليمة كتوجيه لفرادى القضاة، ولكنها لا تنطوي على أي أثر قانوني ملزم.

٢١- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الرجم حتى الموت بتهمة الزنا هو عقوبة لا تتناسب إلى حد كبير مع طبيعة الجريمة[٣١]. وبالمثل، ذكر المقرر الخاص المعني بالتعذيب أنه لا يمكن للدول التذرع بأحكام القانون المحلي لتبرير انتهاك الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي، بما في ذلك حظر العقاب البدني[٣٢]. ومع ذلك، فإن جمهورية إيران الإسلامية تصر على أن عقوبة رجم الأشخاص المتزوجين الذين يرتكبون الزنا تشكل رادعاً يساعد على صيانة الأواصر المتينة للأسرة والمجتمع، وأنه بالنظر إلى طبيعة هذه التهمة، فإنه من الصعب جداً إثباتها. وذكر الدكتور محمد جواد لاريجاني في ندوة قضائية عقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (انظر أيضاً الفقرات من ٤٩ إلى ٥١ أدناه) أنه لا ينبغي تصنيف الرجم على أنه "وسيلة لتنفيذ الإعدام"، بل ينبغي تصنيفه كأسلوب من أساليب العقاب التي يغلب عليها في واقع الأمر طابع الرأفة، وذلك لأن ٥٠ في المائة من الأشخاص المدانين يبقون على قيد الحياة. ومع ذلك، فقد أشارت السلطات إلى أن البرلمان يعكف حالياً على مراجعة عقوبة الرجم حتى الموت.

---

(٣٠) A/HRC/14/24.

(٣١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠.

(٣٢) الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/60/316.

٢٢- وقد لقيت قضية السيدة سكينة محمدي آشتياني، وهي امرأة حكم عليها في عام ٢٠٠٦ بالرجم حتى الموت، اهتماماً دولياً كبيراً. وأدينت السيدة آشتياني بتهمة قتل زوجها، ولكنها اتهمت أيضاً بممارسة الزنا وهي متزوجة، وحكم عليها بالرجم حتى الموت. وقد أمضت بالفعل خمس سنوات في السجن وجُلدت ٩٩ جلدة. وعقب موجة من الاحتجاجات الدولية الشديدة، أصدرت السلطات الإيرانية تأكيدات كان آخرها في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أشارت فيها إلى تعليق عقوبة رجم السيدة آشتياني لأن "أسرة زوجها قد عفت عنها"، غير أنه حكم عليها بالسجن لمدة ١٠ سنوات[٣٣]. وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠١١ ، أعلن المدعي العام عدم إلغاء الحكم الصادر بحق السيدة آشتياني[٣٤]. ومع ذلك، فقد أوقفت السلطات خلال إجراءات المحاكمة السيد جويد هوتان كيان، محامي الدفاع عنها، والسيد سجاد قادر زاده، ابنها، وبثت أيضاً اعترافاتها على التلفزيون، وهو ما أثار مخاوف بالغة إزاء مدى عدالة إجراءات المحاكمة.

هاء - حقوق المرأة

٢٣- ذكر الأمين العام في التقارير السابقة المقدمة إلى الجمعية العامة معلومات مفصلة عن دواعي القلق المتعلقة بحقوق المرأة في جمهورية إيران الإسلامية. وقد أعرب تحديداً عن قلقه إزاء القمع الممارس ضد النشطات في مجال حقوق المرأة والصحفيات حيث تعرضت الكثيرات منهن للتخويف والمضايقة، وللاحتجاز وحظر السفر في بعض الأحيان. وذكرت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٠، معلومات عن الرسائل السابقة التي تبادلتها مع السلطات الإيرانية (انظر المرفق)، وخاصة فيما يتعلق باحتجاز أعضاء حملة المطالبة بالمساواة والتي تعرف باسم حملة المليون توقيع[٣٥]. وفندت السلطات الإيرانية وجود أطياف واسعة النطاق من النشطات في مجال حقوق المرأة في البلد، وتحدثت عن وجود بعض الأفراد ممن لم يحصلوا على ترخيص لمنظماتهم غير الحكومية أو من المشتركين في الأنشطة غير القانونية والساعين إلى الإخلال بالأمن العام. وقد تسنى في مواضع أخرى من هذا التقرير تناول بعض القضايا الأخرى المتصلة بحقوق المرأة، بما فيها تلك التي تتعلق بالرجم وحرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير.

---

(٣٣) عبارة اقتبستها مصادر صحفية إيرانية من رسالة خطية بعثت بها رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البرلمان الإيراني إلى الرئيس البرازيلي. انظر الموقع الشبكي التالي: www.isna.ir/ISNA/NewsView.aspx?ID=News-1696800&Lang=E.

(٣٤) www.isna.ir/isna/newsview.aspx?id=news-1711851&lang=p.

(٣٥) A/HRC/14/22/Add.1.

واو - حقوق الأقليات

٢٤- لا تزال الشواغل المتعلقة بطريقة معاملة الطائفة البهائية والأقليات الأخرى قائمة، وقد أُبرزت هذه الأوضاع في التقارير السابقة المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة. ويواصل المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إثارة القضايا المتعلقة بأعضاء الطائفة البهائية مع السلطات الإيرانية. وتلاحظ هذه السلطات أنه حتى ولو لم يُعترف بالبهائية كدين رسمي، فإن أتباعها يتمتعون على قدم المساواة مع غيرهم بالحقوق الاجتماعية والمدنية وحقوق المواطنة؛ ومع ذلك فهي تدعي أن هذه الطائفة قد سعت إلى تجنيد أعضاء بوسائل غير قانونية أو تصرفت ضد الأمن القومي. وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، لفت عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٣٦] انتباه السلطات إلى القضايا المتعلقة بما لا يقل عن ستة من أعضاء الطائفة البهائية - قوام الدين ثابتيان، وهداية الله رضائي، وهومن هوربد، ونورا نبيل زاده، وسارا محبوبي، ومشتاق سمندري - اعتقلهم موظفون من وزارة الاستخبارات في شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٠. وقد جرى الإعراب عن دواعي قلق بشأن قيام أعوان الدولة في معظم الحالات بتفتيش منازلهم ومصادرة المواد ذات الصلة بدينهم.

٢٥- وفي آب/أغسطس ٢٠١٠، حكم على سبعة من زعماء البهائية - فريبا كمال آبادي، وجمال الدين خانجاني، وعفيف نعيمي، وسعيد رضائي، وبهروز توكلي، ووحيد تيزفهم، ومهوش ثابت - بالسجن لمدة ٢٠ عاماً؛ وقد خففت لاحقاً الأحكام الصادرة بحقهم إلى ١٠ سنوات. وقد احتجز هؤلاء الزعماء السبعة منذ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، ولكنهم لم يمثلوا للمحاكمة إلاّ يوم ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وقد أثارت المفوضة السامية قضية هؤلاء الأشخاص عدة مرات في رسائل وجهتها إلى السلطات الإيرانية وفي اجتماعات عقدتها معها، فأعربت عن بالغ قلقها لعدم وفاء هذه المحاكمات بما تقتضيه الأصول وبمتطلبات المحاكمة العادلة. وطلبت إتاحة الفرصة لمراقبين مستقلين لرصد هذه القضية وغيرها من القضايا المسلط عليها الكثير من الأضواء، غير أن السلطات الإيرانية رفضت هذا الطلب. وعلى الرغم من اتهام الأشخاص السبعة بالعمل ضد الأمن القومي والتجسس والفساد، فقد أعربت المفوضة السامية عن قلقها من أن التهم الموجهة إليهم قد تشكل انتهاكاً لالتزامات الدولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى وجه التحديد لحرية الدين والمعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات. كما تواصل ورود التقارير التي تشير إلى تعرض المسيحيين، ومعتنقي المسيحية منهم على وجه التحديد، للاعتقال التعسفي والمضايقة.

---

(٣٦) المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات.

٢٦- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري، بعد نظرها في التقريرين الثامن عشر والتاسع عشر لجمهورية إيران الإسلامية[٣٧] في آب/أغسطس ٢٠١٠، عن قلقها إزاء محدودية تمتع فئات منها العرب والآذريون والبلوش والأكراد وبعض الفئات من غير المواطنين بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بالسكن والتعليم وحرية التعبير والدين والصحة والعمل، على الرغم من النمو الاقتصادي الذي شهدته الدولة الطرف. وأولت اللجنة اهتماماً خاصاً بالتقارير المتعلقة بتطبيق معيار "كزينش" وهو إجراء لاختيار المسؤولين والموظفين في الدولة، يشترط فيه على المرشحين لشغل الوظائف إبداء الولاء لجمهورية إيران الإسلامية ودين الدولة، وأعربت عن قلقها من أن هذا المعيار قد يحد من فرص العمل والمشاركة السياسية المتاحة للأشخاص المنتمين إلى الفئات العربية، والآذرية، والبلوشية، واليهودية، والأرمنية، والكردية وغيرها.

٢٧- ويتواصل إعدام أفراد من الأكراد بمختلف التهم المتعلقة بالمساس بالأمن القومي، بما فيها تهمة المحاربة. وقد أُعدم منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ما لا يقل عن تسعة سجناء سياسيين أكراد، بمن فيهم السيد جعفر كاظمي، والسيد محمد علي حاج أغائي، والسيد علي صارمي، ولا يزال عدة أشخاص آخرين عرضة للإعدام.

زاي - حرية التجمع السلمي وتكوين جمعيات وحرية الرأي والتعبير

٢٨- استرعى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٠[٣٨]، الانتباه إلى عدد كبير من المراسلات التي وجهها إلى السلطات الإيرانية بشأن الادعاءات الجادة المتعلقة بفرض قيود على الحق في حرية الرأي والتعبير (انظر المرفق). فخلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى شباط/فبراير ٢٠١٠، وجه المقرر الخاص ٢٢ رسالة مشتركة ورسالة واحدة منفردة. وأعرب المقرر الخاص عن بواعث قلق بالغة بشأن وضع الصحفيين والمدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنتقدي الحكومة. ولاحظ بقلق أن استمرار احتجاز الأفراد قد تكون له صلة بعملهم كمدافعين عن حقوق الإنسان وبممارستهم للحق في حرية التعبير.

٢٩- وقد وردت خلال فترة الاستعراض تقارير متواترة عن فرض قيود على وسائط الإعلام أثرت على وسائط الإعلام المطبوعة والمدونات والمواقع الشبكية. ويتواصل اعتقال الصحفيين والمدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين، أو منعهم من السفر، وتتواصل التقارير الواردة بشأن فرض قيود على المدونات والمواقع الشبكية الإعلامية. فمثلاً، أوردت مصادر إعلامية إيرانية في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ادعاءات تقول إنه تم حظر مجلة

---

(٣٧) CERD/C/IRN/CO/18-19.

(٣٨) A/HRC/14/23.

جلجراغ الإصلاحية الأسبوعية لنشرها مقالات تتنافى مع الآداب العامة[٣٩]. وأشار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، في إضافة لتقريره قدمها إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٠[٤٠]، إلى إغلاق أكثر من ١٠ صحف يومية بعد نشرها مقالات لا تتوافق مع السياسات الرسمية للدولة، منها *كلمة سابز*، *واعتماد ملي*، *وحيات نو*، *وسرمايه*. وتحتج السلطات الإيرانية بأن الحرية مكفولة للصحافة في نشر المقالات التي لا تتنافى مع المبادئ الإسلامية أو الحقوق العامة أو الخاصة. وتزعم السلطات عدم تعرض أي كاتب أو صحفي للمقاضاة بسبب كتاباته، وأن القضاء يتساهل في تعامله مع المخالفات الصحفية.

٣٠- وأشارت عدة تقارير إلى أن الصحفي حسين ديراخشان، حُكم عليه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بالسجن لفترة طويلة عن تهم منها التجسس، والدعاية ضد النظام، وإهانة المقدسات الإسلامية وقادة البلد، وإنشاء وإدارة مواقع شبكية مبتذلة وفاضحة. وقالت السلطات إن السيد ديراخشان حُكم عليه بالسجن لمدة ٢٢ سنة ونصف السنة، ومُنع من مزاولة العمل في وسائط الإعلام (المطبوعة والفضائية الشبكية) ومن المشاركة في أنشطة الأحزاب السياسية، وأشارت إلى أن هذا الحكم قابل للاستئناف. وحُكم على عدد آخر من الصحفيين بأحكام مشددة مماثلة. فمثلاً، أشارت تقارير إلى صدور حكم في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ ضد عماد الدين باقي، وهو صحفي ومؤسس مركز الدفاع عن حقوق السجناء، بالسجن لمدة ست سنوات مع حرمانه من مزاولة الأنشطة المدنية لمدة خمس سنوات. وكان السيد باقي ينفذ بالفعل حكماً صدر عليه في تموز/يوليه ٢٠١٠ بالسجن لمدة سنة لاتهامه "بشن دعاية مغرضة ضد جمهورية إيران الإسلامية عن طريق نشر الأكاذيب لتشويش أذهان الناس". وأشار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى أنه هو وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٤١] أثاروا قضية مازيار بهاري، وهو محرر بارز يحمل الجنسية الكندية والإيرانية وكاتب مسرحي، وسينمائي، وصحفي، اعتُقل في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ووردت تقارير عن وضعه قيد الحبس الانفرادي في سجن إيفين دون توجيه تهمة له، ومُنع من الاتصال بمحامٍ أو بأسرته، باستثناء مكالمتين هاتفيتين قصيرتين مع والدته.

٣١- وتشير تقارير إلى أن القيود المفروضة أثرت عكسياً على صناعة النشر وعلى الكتّاب، حيث أدت إلى إرجاء عدد من الكتّاب نشر كتبهم. فمثلاً، تشير تقارير عديدة إلى

---

(٣٩) http://isna.ir/isna/newsview.aspx?id=news-1660287.

(٤٠) A/HRC/14/23/Add.1.

(٤١) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

أن السلطات الإيرانية حظرت نشر كتب الكاتب البرازيلي المعروف باولو كويلهو، رغم أنها تُنشر في البلد منذ عام ١٩٩٨.

٣٢- واتسمت الأشهر الأخيرة بتصاعد أعمال البطش بالناشطين والمحامين في مجال حقوق الإنسان. واتُهم عدد من المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان بارتكاب مخالفات تتعلق بالأمن القومي، وصدرت بحقهم أحكام مشددة لا تتناسب مع المخالفات، وحُظر سفرهم. كما تعرض آخرون، بمن فيهم أفراد أسرهم، للتخويف والمضايقة وانتقدت السلطة القضائية المحامين لمخالفتهم قواعد السلوك وأخلاق المهنة بتحدثهم إلى الصحافة. وشجب رئيس السلطة القضائية الإيرانية، في عدة مناسبات، المقابلات التي يجريها المحامون مع وسائط الإعلام، وشدد على أن بعض المحامين يسعون إلى تقويض سلطة الدولة بهذه المقابلات. ويحتج المحامون الإيرانيون بأن أنشطة الدعوة العامة نيابة عن موكليهم أصبحت أكثر ضرورة لمواجهة الإجراءات القضائية التعسفية.

٣٣- وتُعد قضية نسرين سوتوده، وهي محامية دفاع بارزة في العديد من قضايا حقوق الإنسان الشهيرة، من القضايا التي أثارت قلقاً خاصاً في الآونة الأخيرة. فقضيتها تجسد اتساع أعمال البطش بالمدافعين عن حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وقد حظيت هذه القضية باهتمام دولي واسع. فقد اعتُقلت السيدة سوتوده في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ واتهمت "بالعمل ضد الأمن القومي"، وعدم ارتداء الحجاب في الرسالة المسجلة بالفيديو، "وبالدعاية ضد النظام"، وبالعضوية في مركز المدافعين عن حقوق الإنسان. ويُعتقد على نطاق واسع أن القضية المرفوعة ضدها ترتبط بعملها كمدافعة عن حقوق الإنسان. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، حُكم عليها بالسجن لمدة ١١ سنة وبمنعها من الاشتغال بالقانون لمدة ٢٠ سنة وبمغادرة البلد. ووضعت السيدة سوتوده، معظم الوقت، منذ اعتقالها، قيد الحبس الانفرادي في سجن إيفين. وأضربت عن الطعام لعدة أسابيع أثناء احتجازها احتجاجاً على طول فترة احتجازها دون محاكمة واحتجاجاً على ظروف احتجاز السجناء الآخرين. وعند تأييد الحكم الصادر ضد السيدة سوتوده، أشارت السلطات إلى أن الحكم ليس نهائياً وأنه قابل للاستئناف.

٣٤- وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، استُدعي رضا قندان، زوج السيدة سوتوديه، الذي كان قد شن حملة عامة للمطالبة بمحاكمة عادلة لزوجته، لاستجوابه أمام السلطات، واتُهم بنشر أكاذيب وتشويش أذهان الناس. وأُفرج عن السيد قندان بعد دفعه كفالة قدرها ٠٠٠ ٥٠ دولار أمريكي، ولكنه لا يزال معرضاً لمزيد من العقوبات من جانب السلطات.

٣٥- وأعربت المفوضة السامية في بيان أصدرته في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، عن قلقها البالغ بشأن مصير المدافعين عن حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، لا سيما السيدة سوتوده، وحثت السلطات الإيرانية على التعجيل بمراجعة قضيتها والمسارعة إلى

الإفراج عنها. ولاحظت المفوضة السامية أن العديد من المحتجزين الحاليين لهم علاقة بمركز المدافعين عن حقوق الإنسان الذي أنشأته السيدة شيرين عبادي الفائزة بجائزة نوبل. وحُكم على السيد محمد سيف زادة، وهو محامٍ وشريك في إنشاء المركز، بالسجن لمدة تسع سنوات وبالمنع من مزاولة العمل القانوني لمدة ١٠ سنوات، لإدانته "ببث دعاية ضد النظام" و"تشكيل جمعية تهدف إلى الإضرار بالأمن القومي". وتجري مقاضاة أعضاء آخرين في المركز بتهم مماثلة، واحتُجز بعضهم لفترات أقل ومُنعوا من السفر إلى الخارج. وفي الأشهر الأخيرة، تعرض آخرون من المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين، ممن لهم ارتباط بمنظمات حقوق الإنسان أو يمثلون موكليهم في قضايا حساسة، للمقاضاة أو الاعتقال أو المنع من السفر. وحثت المفوضة السامية السلطات الإيرانية على أن تراجع أيضاً قضايا منظمات أخرى اعتُقل أعضاؤها أو أُدينوا خلال الأشهر الأخيرة، بما في ذلك لجنة الدفاع عن السجناء السياسيين في إيران، ولجنة مراسلي حقوق الإنسان، وكذلك فرادى المحامين الذين يمثلون موكليهم في قضايا حساسة، فضلاً عن الناشطين من الطلاب والقيادات الطلابية. وذكرت السلطات أن السيد سيف زادة استأنف الحكم، وأنه أُفرج عنه لاحقاً بكفالة.

٣٦- وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وجهت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في غياب المفوضة السامية، رسالة إلى الحكومة سلطت فيها الضوء على الشواغل المتعلقة بقضية السيدة سوتوده وبقضايا ناشطين آخرين في مجال حقوق الإنسان حوكموا أو أُدينوا. وأعربت عن قلقها لأن محمد أولياي فرد، وهو محامٍ وعضو في مجلس إدارة لجنة الدفاع عن السجناء السياسيين في إيران، يقضي عقوبة بالسجن لمدة عام لما يُزعم أنه تحدث علانية خلال مقابلة مع وسائط الإعلام ضد إعدام موكليه. وأشارت أيضاً إلى أن جافيد حوتان كيان، الذي دافع عن سكينة محمدي أشتياني، اعتُقل في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ولا يزال رهن التحقيقات لصلته بالجماعات المناهضة للثورة في الخارج. وشجعت نائبة المفوضة السامية الحكومة على ضمان حرية التعبير والتجمع على نحو كامل، وعلى إتاحة مزيد من الحرية للمحامين والناشطين في مجال حقوق الإنسان الذين يؤدون دوراً محورياً وبناءً في حماية حقوق الإنسان في جميع المجتمعات.

٣٧- ووردت تقارير عن استمرار أعمال البطش بأفراد جماعات المعارضة. وأُوقفت تراخيص عدد من الأحزاب المعارضة، ومُنعت بعض قياداتها من السفر إلى الخارج. كما وردت ادعاءات عن قيام مسؤولي الأمن بصورة دورية بمنع الزائرين عن الالتقاء بقيادات المعارضة وعن تعرض مقارهم لهجمات متفرقة من جانب أشخاص مجهولين. وتشير التقارير إلى توجيه تعليمات للصحافة بعدم نشر أي مقالات عن قيادات المعارضة، الذين تكرر رفض طلباتهم عقد تجمعات. ومن شأن هذه التدابير أن تؤثر سلبياً على المناخ الذي ستُجرى فيه الانتخابات البرلمانية في عام ٢٠١١.

٣٨- ويتواصل صدور أحكام مشددة ضد الناشطين المعارضين الذين اعتُقلوا في أعقاب الاضطرابات التي اندلعت بعد الانتخابات. وأشارت الصحافة الإيرانية، في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، إلى أن محكمة الاستئناف في طهران أيدت حكماً بالسجن لمدة ١٠ سنوات وحكماً آخر بحظر ممارسة الأنشطة السياسية وحظر العضوية في الأحزاب لمدة ١٠ سنوات أخرى على عماد بهافار رئيس فرع الشباب في حزب حركة الحرية الإصلاحي. واتُهم السيد بهافار، الذي اعتُقل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بالعضوية في حركة الحرية، وبالتواطؤ والتجمع، وبالدعاية ضد النظام. أما السينمائي جعفر باناهي، الذي يحظى بتقدير دولي، والذي جذبت قضيته اهتماماً دولياً واسعاً، فقد حُكم عليه أيضاً بالسجن لمدة ست سنوات، مع حظر ممارسته للعمل السينمائي وكتابة الأفلام والسفر للخارج وإجراء مقابلات مع وسائط الإعلام المحلية والدولية لمدة ٢٠ سنة. وقد اعتقل السيد باناهي في آذار/مارس ٢٠١٠ واتهم بالتواطؤ وبالدعاية ضد النظام(٤٢).

حاء - الافتقار إلى الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية

٣٩- يُعتبر الحق في محاكمة عادلة عنصراً رئيسياً لحماية حقوق الإنسان، وهو وسيلة إجرائية لحماية سيادة القانون. وتنص المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه جمهورية إيران الإسلامية، على سلسلة من الضمانات المتعلقة بأصول المحاكمات والمحاكمة العادلة، منها حق جميع الأشخاص في جلسة سماع عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة تُنشأ وفقاً للقانون. وينطوي الدستور والإطار القانوني للبلد على العديد من ضمانات المحاكمة العادلة. وقد أعربت المفوضة السامية والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، طوال العام، عن بواعث قلق بشأن الضمانات الإجرائية التي تلاحظ فيما يتعلق بمحاكمة خصوم الحكومة. وأدى إنشاء محكمة خاصة في سجن إيفين، للنظر في القضايا السياسية والأمنية، إلى زيادة بواعث القلق بشأن حقوق المحتجزين في المحاكمة وفق الأصول القانونية. فأثناء التحقيقات الأولية، مثلاً، يتلقى القضاة معلومات من ضباط الاستخبارات فحسب؛ ولا يحق لمحامي المشتبه فيهم مقابلة موكليهم، ويعمل القضاة في بيئة تخضع لمراقبة وزارة الاستخبارات.

٤٠- ووجه المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عدة رسائل إلى السلطات الإيرانية بشأن مجموعة متنوعة من المسائل، منها الافتقار الواسع إلى الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية وعدم احترام حقوق المحتجزين. كما أعربوا عن بواعث قلق خاصة إزاء الممارسة الروتينية للحبس الانفرادي، وممارسة التعذيب وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز،

(٤٢) انظر www.isna.ir/isna/newsview.aspx?id=news-1691741&lang=p and www.isna.ir/isna/newsview.aspx?id=news-1677747&lang=p.

والاحتجاز الانفرادي للأفراد دون توجيه تهمة. كما طُرحت شواغل بشكل علني بشأن عدم إمكانية اتصال الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، في أحيان كثيرة، بممثل قانوني، بل عدم إخطار أسرهم ومحاميهم بإعدام هؤلاء الأشخاص. ورغم أن المادة ٣٥ من الدستور تُلزم جميع المحاكم بعقد جلسات الاستماع والجلسات العامة في حضور محامي الدفاع، وتعتبر الأحكام الصادرة دون حضور محامي الدفاع باطلة ولاغية، فإن العديد من المدعى عليهم يُحرمون في الواقع من هذا الحق الأساسي. وتضيِّق المادة ١٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية هذه الضمانة الدستورية بمنحها القضاة سلطة تقديرية في استبعاد محامي الدفاع من حضور جلسات النطق بالحكم في القضايا الحساسة، أو في السماح للمحامين بالحضور دون التحدث حتى نهاية الإجراءات. وتشير أيضاً التقارير الواردة إلى السماح بانتزاع الاعترافات تحت الإكراه أثناء إجراءات التحقيق، وتحديد كفالة لا تتناسب مع التهم الموجهة للمحتجزين كي يُفرج عنهم.

ثالثاً – التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

ألف – الاستعراض الدوري الشامل

٤١- أُجريت عملية الاستعراض الدوري الشامل لجمهورية إيران الإسلامية في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، واعتمد مجلس حقوق الإنسان النتيجة النهائية للاستعراض (A/HRC/14/12) في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠[٤٣]، وقد قُدمت ١٨٨ توصية، قبلت الدولة الطرف ١٢٣ توصية منها قبولاً كاملاً، وقبلت ٣ توصيات منها قبولاً جزئياً، ورفضت ٤٦ توصية، وأحاطت علماً بال ١٦ توصية الباقية. وتتعلق سبع توصيات من التوصيات المرفوضة بزيارة المكلفين بولايات معينة في إطار الإجراءات الخاصة[٤٤] رغم أن الدولة قبلت التوصيات المتعلقة بالتعاون العام مع الإجراءات الخاصة[٤٥]. وتتعلق التوصيات الأخرى التي حظيت بدعم الدولة بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. كما وافقت جمهورية إيران الإسلامية على النظر في إلغاء عقوبة إعدام الأحداث الجانحين والنظر في ضمان حرية الوصول غير المقيد إلى شبكة الإنترنت.

---

(٤٣) قرار مجلس حقوق الإنسان ١١١/١٤.

(٤٤) تدعو التوصيات من ٥ إلى ١١ إلى تيسير زيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، منهم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

(٤٥) التوصيات من ٢٤ إلى ٢٨.

باء – التعاون مع نظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان

٤٢- بالإضافة إلى تصديق جمهورية إيران الإسلامية على خمس معاهدات رئيسية من معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان[٤٦]، فإنها وقعت في ٢١ أيلول/سبتمبر على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٤٣- وفي ٤ و٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في التقريرين الدوريين الثامن عشر والتاسع عشر لجمهورية إيران الإسلامية[٤٧]، اللذين كان من المفترض تقديمهما في عام ٢٠٠٦. ولاحظت اللجنة حدوث تطورات إيجابية متنوعة في الدولة، منها الموافقة على قانون حقوق المواطن في عام ٢٠٠٥، وتعديل الخطة الإنمائية الرابعة، وهي تطورات تتيح توجيه مخصصات مالية ونسبة مئوية من عائدات النفط والغاز إلى الأقاليم الأقل تقدماً، لا سيما تلك التي تقطنها فئات إثنية محرومة، وتتيح أيضاً التعاون النشط من جانب البلد مع المجتمع الدولي في مسائل حقوق الإنسان، مثل المبادرة التي طرحها المجتمع الدولي لتعزيز الحوار بين الحضارات. غير أن اللجنة أعربت عن بواعث قلق إزاء التقارير المتعلقة بالتمييز العنصري في الحياة اليومية، وإزاء بيانات صدرت عن مسؤولين حكوميين تنطوي على التمييز العنصري والتحريض على الكراهية. ولاحظت اللجنة أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم يحتج بها مطلقاً في المحاكم المحلية، وأعربت عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالمعاملة التمييزية للرعايا الأجانب في النظام القضائي الإيراني. وشجعت اللجنة الدولة على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد. وفي عام ٢٠٠٩، قدمت جمهورية إيران الإسلامية، لنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقريرها الدوري الثالث بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتقريرها الدوري الثاني بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهما أول تقريرين تقدمهما الدولة إلى اللجان منذ أكثر من عقد، ومن المقرر النظر فيهما في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و٢٠١٢ على التوالي.

جيم – التعاون مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة

٤٤- في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وجهت جمهورية إيران الإسلامية دعوة مفتوحة لزيارة البلد إلى جميع المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة. وفي عامي ٢٠٠٣

---

(٤٦) اتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٤٧) CERD/C/IRN/CO/18-19.

و٢٠٠٥، قام ستة من المكلفين بولايات بزيارة البلد، ولكن لم تجر أي زيارة لمثل هؤلاء المكلفين منذ عام ٢٠٠٥.

٤٥- ووافقت حكومة جمهورية إيران الإسلامية من حيث المبدأ على عدد من الزيارات من جانب المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، منهم الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي[٤٨]، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً[٤٩]، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد[٥٠]. ولم يحدد بعد جدول للزيارات.

٤٦- وكان المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب قد طلب في عام ٢٠٠٥ القيام بزيارة، ووجّه رسائل تذكيرية سنوية منذ ذلك الحين كان آخرها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. كما وجّه المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير طلباً للزيارة في شباط/فبراير ٢٠١٠، ووجّهت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين طلباً للزيارة في عام ٢٠٠٦، (وكرّرت الطلب في تقريريها عن الرسائل لعامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠)، ووجه الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات طلباً مماثلاً في عام ٢٠٠٨ (وأرسل رسالة تذكيرية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠). ووجه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً رسالة تذكيرية في عام ٢٠٠٨. ولا تزال جميع هذه الطلبات معلقة.

٤٧- وأرسل المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى جمهورية إيران الإسلامية، في عام ٢٠١٠، ما مجموعه ٣٨ رسالة، منها ٣٦ نداءً عاجلاً، ورسالتا ادّعاء. وقد ردّت السلطات الإيرانية على ست رسائل في عام ٢٠١٠، رغم ورود عدة ردود منذ ذلك الحين.

دال - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٤٨- في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، وجهت جمهورية إيران الإسلامية دعوة رسمية إلى المفوضة السامية لزيارة البلد. وقد قبلت المفوضة السامية القيام بالزيارة في عام ٢٠١١، ولكنها طلبت السماح بإيفاد بعثة عاملة إلى البلد لترتيب الزيارة. وفي ٢٤ كانون الثاني/

---

(٤٨) اتُفق على القيام بزيارة في تموز/يوليه ٢٠٠٤ ولكنها أُجلت. وأرسلت مذكرات متابعة في الأعوام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ وآب/أغسطس من عام ٢٠١٠ لتحديد مواعيد للزيارة.

(٤٩) أُرسل الطلب الأولي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛ وأُرسلت طلبات المتابعة في شباط/فبراير ٢٠٠٥، وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

(٥٠) اتُفق من حيث المبدأ على القيام بالزيارة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. ووجهت عدة طلبات ومذكرات متابعة، كان آخرها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

يناير ٢٠١١، وجه الأمين العام للمجلس الأعلى لحقوق الإنسان، الدكتور لاريجاني، رسالة إلى المفوضة السامية تتضمن دعوة للبعثة التحضيرية.

٤٩- وفي يومي ١ و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، عقدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان والسلطة القضائية لجمهورية إيران الإسلامية ندوة قضائية في طهران. وجاءت هذه الندوة ثمرة اتصالات مستمرة بين المفوضية والسلطة القضائية منذ عام ٢٠٠٧. وشارك في رئاسة الندوة المجلس الأعلى لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وحضرها أيضاً مسؤولون من وزارة الخارجية الإيرانية.

٥٠- وشارك في الندوة ثلاثة خبراء دوليين - هم الدكتور كمال حسين من بنغلاديش، والأستاذ فالتر كالين من سويسرا، والقاضية عائشة شجون محمد من ملديف - بالإضافة إلى موظفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وشجّعت المفوضية مشاركة ٣٥ من القضاة والمحققين من الجانب الإيراني، منهم قضاة المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف والمحاكم الثورية، فضلاً عن مسؤولين من نظام السجون والمؤسسات الإصلاحية. ومما يدعو للأسف أن عدداً كبيراً من القضاة الإيرانيين لم يتمكنوا من المشاركة والاستفادة من خبرة الخبراء الدوليين. وأوضحت السلطات أن عدداً من المدعوين لم يتمكنوا من المشاركة بسبب العطلة التي أُعلنت نتيجة للتلوث بالضباب الدخاني، وأضافت أن القضاة المشاركين في الندوة نظموا حلقات دراسية داخلية لتقاسم خبراتهم مع زملائهم.

٥١- وتناولت المناقشات التي جرت أثناء الندوة مسائل حقوق الإنسان ذات الصلة بإقامة العدل، لا سيما الضمانات المكفولة للأشخاص لدى القبض عليهم وخلال فترة احتجازهم رهن المحاكمة، والحق في محاكمة عادلة وفق الأصول القانونية، وأوضاع الحبس بعد الإدانة، بما في ذلك منع التعذيب. واستعرض أيضاً المشاركون في الندوة الخبرات والموارد ذات الصلة بالتدريب والتطوير المهني للجهاز القضائي.

٥٢- وتناولت المناقشات التي دارت بين المشاركين مجموعة واسعة من المسائل، وأُولي اهتمام كبير لمختلف عناصر إجراءات المحاكمة العادلة في ضوء العنصر الرئيسي الوارد في التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتطرّقت المناقشات للتحقيقات السابقة للمحاكمة، وإجراءات الاعتقال، وإصدار الأوامر القضائية، والمراجعة القضائية والإشراف على أعمال التحقيق، والحدود الزمنية للاحتجاز المؤقت، وإخطار أسر المحتجزين والاتصال بها، والاستعانة بالمحامين، ودور المحققين مقابل دور القضاة، والحق في عدم الإكراه على إصدار إفادات أو اعترافات تدين الذات، والإشراف على أماكن الاحتجاز وفصل المحتجزين رهن المحاكمة عن السجناء المدانين، والأوضاع في السجون، واحتياجات السجينات من الحماية، وأطفال النساء المحتجزات، وتدريب القضاة والتطوير المهني لهم أثناء الخدمة. ونوّه الخبراء بالضمانات المنصوص عليها في دستور الدولة، وبالتوجيهات التنفيذية المعتمدة كقانون، وأشاروا أيضاً إلى

ما يكتنف تنفيذ هذه التوجيهات من غموض كبير وعدم وضوح. ولم تصدر عن الاجتماع أي نتائج أو بيانات رسمية.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٣- يسلط هذا التقرير الضوء على العديد من المجالات التي تثير قلقاً مستمراً إزاء حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وأعرب الأمين العام عن انزعاج شديد إزاء التقارير المتعلقة بتزايد حالات الإعدام، وبتر الأطراف، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والمحاكمات غير العادلة وإمكانية تعذيب وإساءة معاملة نشطاء حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين والناشطين المعارضين.

٥٤- ويشجع الأمين العام حكومة جمهورية إيران الإسلامية على أن تتصدى للشواغل الواردة في التقرير وأن تلبي نداءات العمل المحددة الواردة في القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة وفي عملية الاستعراض الدوري الشامل. ويشير الأمين العام إلى الدور المهم والبنّاء الذي يؤديه المحامون والناشطون في مجال حقوق الإنسان في حماية هذه الحقوق، ويشجع الحكومة على أن تضمن على نحو كامل حرية التعبير والتجمع وعلى توفير مزيد من الحرية للمحامين والناشطين في مجال حقوق الإنسان.

٥٥- وفيما يتعلق بالشواغل الأخرى التي حددها التقرير، يلاحظ الأمين العام أن السلطات اتخذت بعض الخطوات الإيجابية، منها منع الرجم كوسيلة للإعدام أو الحد من تطبيق عقوبة الإعدام على الجناة الأحداث. ومع ذلك، يعرب الأمين العام عن قلقه لعدم إنفاذ هذه التدابير على نحو منهجي، ولاستمرار ظهور حالات من هذا القبيل. ويشجع الأمين العام الحكومة على تنقيح قوانينها المحلية، لا سيما قانون العقوبات وقانون قضاء الأحداث، بما يضمن امتثالها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومنع تطبيق عقوبة الإعدام وغيرها من العقوبات التي يحرّمها القانون الدولي.

٥٦- ويرحب الأمين العام بتوقيع الحكومة مؤخراً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ويدعو الحكومة إلى التصديق أيضاً على المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى سحب تحفظاتها بشأن التوقيع والتصديق على عدد من معاهدات حقوق الإنسان على النحو الذي توصي به هيئات المعاهدات ذات الصلة.

٥٧- ويرحب الأمين العام بالجهود التي بذلتها الدولة في الآونة الأخيرة لتحديث تقاريرها الدورية المقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ويشجع الدولة على اتخاذ إجراءات بشأن الملاحظات الختامية التي قدّمتها في آب/أغسطس ٢٠١٠ لجنة القضاء

على التمييز العنصري فيما يتعلق بالممارسات التمييزية ضد المرأة والأقليات الإثنية والدينية وغيرها من فئات الأقليات.

٥٨- ورغم أن الحكومة وجهت دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٢، يعرب الأمين العام عن أسفه لعدم القيام بأية زيارة منذ عام ٢٠٠٥، ويشجع الحكومة على تيسير الزيارات المطلوبة إلى البلد على سبيل الأولوية كي يتمكن المكلفون بولايات من إجراء تقييمات أكثر شمولاً. كما يعرب الأمين العام عن قلقه إزاء انخفاض معدّل الردّ على العدد الكبير من الرسائل المرسلة من الإجراءات الخاصة والتي تنطوي على إدعاءات بارتكاب انتهاكات بالغة الخطورة لحقوق الإنسان، ويدعو الحكومة إلى تعزيز تعاونها مع المجلس في هذا المجال بالتحديد. وينوّه الأمين العام بالإسهام القيّم الذي يمكن أن يقدّمه المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في رصد وضع حقوق الإنسان في البلد والإبلاغ عنه، وكذلك في تيسير تقديم المساعدة التقنية في المجالات ذات الصلة.

Annex

This annex includes cases raised in communications with the Iranian authorities by Special Procedures mandate-holders but only reported publicly to the Human Rights Council during the period under review.

A. Torture and cruel, inhuman or degrading treatment or punishment

1. On 12 January 2009, the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment jointly with the Working Group on Arbitrary Detention and the Special Rapporteur on the independence of Judges and Lawyers, expressed concerns over the detention of Mr Arash Alaei and Mr Kamiar Alaei in section 209 of Evin Prison, where detainees are reportedly routinely subjected to prolonged interrogation while blindfolded, to solitary confinement, sleep deprivation, threats, beatings and stress positions. Concerns were also expressed over the lack of fair trial procedure, where during the criminal process that led to the trial of Mr Alaei and Mr Kamiar before Tehran's Revolutionary Court on 31 December 2008, neither the defendant's lawyer was informed of all charges against them, nor had they been allowed to review all the evidence in the case. The Iranian authorities stated that Mr Alaei and Mr Kamiar were arrested on charges of acting against national security and collaborating with belligerent states and were sentenced to 6 years and 3 years in prison respectively. The ruling was upheld by the appellate court.

2. On 4 February 2009, the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman and degrading treatment or punishment drew the attention of authorities to the case of Mr Arzhang Davoudi, who was arrested on 9 November 2003 without a warrant and taken to section 2A of Evin Prison, where he was held in a solitary cell. Mr Davoudi was allegedly beaten, insulted, tortured and interrogated from midnight to morning. After a trial which took place behind close doors and lasted less then an hour and without the presence of a lawyer, Mr. Davoudi was sentenced to 15 years imprisonment. On 14 January 2009, Mr Davoudi who resisted security officers from chaining him during his transfer to 15th Revolutionary Court was punched by the guards and also handcuffed with one arm over his shoulder. He was kept in a single cell with two other prisoners, who were accused of murder.

B. Death penalty

3. On 22 December 2009, the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions drew the attention of the Government to the cases of several men including juveniles sentenced to death on charges of sodomy. According to the information, Nemat Safavi was arrested on charges of *lavat* in June 2006, when he was 16. In 2008, the Criminal Court of Ardabil found him guilty and sentenced him to death. In November 2009, the Supreme Court quashed the sentence and sent the case back to a different section of the Criminal Court of Ardabil. On 31 May 2007, Ghaseem Bashkool, a university student and another man were arrested on charges of *lavat* and sentenced them to death. In July 2008, the Criminal Court of Tabriz found Mahdi Pooran aged 16, Ebrahim Hamidi, Hamid Taghi, and Mehdi Rezai guilty of *lavat* and sentenced them to death. Furthermore, the Criminal Court of Shiraz found Mohsen Ghabraji guilty of *lavat* and sentenced him to death. The judgment was upheld on appeal by the Supreme Court. In February 2008, Hamze Chavoshi and Loghman Hemzepour were arrested on charges of *lavat*.

C. Executions of juvenile offenders

4. On 22 December 2009, the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions drew the attention of the Government regarding the sentencing of juveniles Nemat Safavi and Mahdi Pooran to death on charges of homosexuality. Both defendants charged with *lavat* were sentenced to death for acts committed when they were under 18 years. The Special Rapporteur expressed concern over the sentence and stated any judgments imposing the death sentence and executions of juvenile offenders would be incompatible with the international obligations of the Islamic Republic of Iran under various international human rights instruments including International Covenant on Civil and Political Rights and Convention on Child Rights.

5. On 31 March 2009, the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions expressed concern regarding Mr. Abu Moslem Sohrabi, a man sentenced to death as *qesas* (retribution) for a killing committed in 2001, when he was aged 17. According to information, the death sentence was being affirmed by the Court during the review ordered by the Supreme Court in July 2008.

D. Women's rights

6. On 28 December 2009, the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences jointly with the Working Group on Arbitrary Detention and the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders sent an allegation letter regarding the arrest and detention of several members of the One Million Signature Campaign, particularly Ms Somayeh Rashidi, who was notably supporting the campaign. According to information, on 14 December 2009, security officials went to Ms Rashidi's house and seized her belongings after searching her house. Five days later, Ms Rashidi was summoned to the Revolutionary Court, where she was allegedly interrogated, charged, detained and transferred to Evin Prison. It was alleged that several other members of the campaign were also previously arrested and detained in April 2009, and more than eleven members were allegedly summoned to the Revolutionary Courts for questioning. Concerns were expressed that the arrest and detention of Ms Rashidi could be directly related to her work in defense of human rights.

E. Freedom of peaceful assembly and association and freedom of opinion and expression

7. On 19 January 2010, the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, together with the Working Group on Arbitrary Detention and the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers sent a joint communication regarding Mr. Payam Jahangiry, a student of political science at Shiraz University and a supporter of the opposition movement, who was arrested on 5 December 2009 at his home in Shiraz. The arresting officers who at first identified themselves as workers from an electricity provider and forced their way in as Mr. Jahangiry opened the door, searched his home and confiscated various personal belongings, including four computers and various documents and photographs. Concerns were expressed that the arrest and detention of Mr. Jahangiry had been carried out solely in connection with his reportedly peaceful and legitimate exercise of his rights to freedom of opinion and expression, assembly and association.